تأسيس الشركات الوقفية

دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم1 لسنة 2016

بدولة الكويت

د.محمد عود الفزيع
قسم الفقه وأصول الفقه- كلية الشريعة
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3] أما بعد،،،

فإن من أعظم ما امتاز به النظام المالي الإسلامي جمعه بين النشاطين الربحي وغير الربحي، وقد تمثل الربحي منهما في عقود المعاوضات والمشاركات ونحوها، أما غير الربحي فيتمثل في في الزكاة والوقف والصدقات والقرض الحسن، وزان هذا الجمع لما جعل كل واحد منهما مرتبطاً بالآخر لا ينفك أحدهما عن صاحبه، فجعلهما يسيران إلى بعضها البعض لتحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، ولما وضعت كتب الفقه هذا المقصد هدفاً لها كتابة وتحريرا وتدقيقا وتفصيلا ازدانت دواوين الفقه بأجمل حضارة عرفتها البشرية، حينما نظمت للناس كثيراً من مناحي حياتهم.

من أهم الأنشطة التي نظمتها شريعتنا الغراء وارتبط فيها النشاط الربحي بغير الربحي سنة الوقف التي تعمل على حبس الأصل الموقوف كأصل رأسمالي، وتشغيله واستثماره بما يؤدي إلى خدمة المجتمع في كثير من حاجاته، وبما أن الوقف سنة متجددة بحسب حاجة المجتمع، فإن تطور الحياة التجارية المعاصرة وتنظيمها وتقنينها يمكن أن تستفيد منه هذه السنة، وخصوصا فيما يتعلق بقواعد الحوكمة التي أرستها القوانين التجارية المعاصرة.

---

(1)سورة آل عمران ، آية 102 .

(2)سورة النساء ، آية 1 .

(3)سورة الأحزاب ، الآيتان (70 - 71) .

في الرابع العشرين من شهر يناير سنة2016 صدر في دولة الكويت قانون الشركات رقم1 لسنة 2016، وقد رسم هذا القانون كثيراً من قواعد حوكمة الشركات بما يمكن أن تستفيد منه سنة الوقف بتأسيس شركات وقفية تخدم أنشطة مجتمعية معينة كالتعليم والصحة ونحوهما، على غرار نصوص الفقهاء التي أجازت وقف أصل لنشاط معين، مع أن الغالب في الوقف كان في الأعيان[4]، وبناءً على رغبة الأمانة العامة للأوقاف بدراسة طريقة تأسيس الشركات الوقفية في ضوء قانون الشركات المذكور أحببت أن أشارك بشيء بسيط يسهم في دراسة هذه المسألة، وقد جاءت مباحث هذه الدراسة وفق التالي:

---

[4] من أمثلة الوقف لنشاط معين، ما نص عليه بعض الفقهاء القائلين بجواز وقف النقود على أن وقفها بغرض استثمارها، وصرف ريعها فيما وقفت له، ومن ذلك ما حكاه البخاري عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: (ليس له أن يأكل منها) وقد نص بعض الحنفية على هذا، قال ابن نجيم: (وعن الأنصاري- وكان من أصحاب زفر- في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم، قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة).

انظر/ البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987(1020/3). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت(219/5). ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م(312/3).

تمهيد: في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها.

المبحث الأول: الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية.

المطلب الأول: أهم الأساسات الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية.

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني.

المبحث الثاني: في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية.

المبحث الثالث: النظارة على الشركة الوقفية.

المبحث الرابع: إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية، وطرق معالجتها من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة غير الربحية مع الشركة الوقفية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها.

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية.

المطلب الثامن: حل الشركة الموقوفة وتصفيتها.

المبحث الخامس: آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس

تمهيد

في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها

قبل البدء بتعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقباً، يحسن تعريف جزأيها اللذين تركبت منهما، وهما(الشركة) و(الوقف)، وذلك لأن معناها اللقبي لا يستغن عن معاني ما تركبت منه.

أولاً: تعريف الشركة الوقفية باعتبارها مركباً إضافياً:

1- في التعريف بالشركة:

أ- تعريف الشركة في اللغة العربية:

يرجع الثلاثي: (الشين والراء والكاف) إلى أصلين، يدل أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ومنه: الشِركة، وهو أن يكون بين اثنين شيء لا ينفرد به أحدهما. يقال شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. ومنه قوله تعالى: (وأشركه في أمري)[1]، وأما الثاني فيدل على امتداد واستقامة، ومنه: الشرَك: وهو لقم الطريق.[2]

ب- تعريف الشركة في الفقه:

قسم الفقهاء الشركة إلى شركة ملك: (وهي عبارة عن اجتماع في استحقاق) وشركة عقد: (وهي اجتماع في تصرف) أو يقال إن شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.[3]

ج- تعريف الشركة في القانون الكويتي:

لم ينص قانون الشركات في دولة الكويت على تعريف للشركة، إلا أن محكمة التمييز في دولة الكويت أخذت بتعريف الشركات في القانون الفرنسي الذي نص على أن الشركة المساهمة هي: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر

---

1 سورة طه، آية 32.

2 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م(265/3). الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية(223/27). ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت(448/10).

3 اقتصرت في تعريف شركة العقد على التعريف الذي اختارته المعايير الشرعية خوفاً من الإطالة.
انظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2015م، ص 325.

بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من رأس مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)[1].

2- تعريف الوقف:

حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة.[2]

ثانياً:تعريف الشركة الوقفية باعتبارها لقباً:

عرف الباحثون المعاصرون الشركة الوقفية بأكثر من تعريف، وذلك على النحو التالي:

1- عرف الدكتور خالد المهنا الشركة الوقفية بأنها: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية[3]، ويشكل على هذا التعريف إشكالان؛ أولهما: أنه غير مانع وذلك لأنه أدخل في الوقف جميع أشكال الاستثمار الجماعي كالشركات التجارية والصناديق الاستثمارية، وطبيعة الوقف لاتناسب الصناديق الاستثمارية، إذ لا يمكن أن تكون وحدات الصندوق الاستثماري وقفاً، وذلك لأن المستثمر في الصندوق الاستثماري لا يمكنه تغيير مدير الصندوق وهذا لا يتفق مع أحكام الوقف التي تجير عزل الناظر في حالات معينة، وأما الثاني: أن مصطلح(الاتجار) يتضمن تقليب المال بالتصرف فيه طلباً للربح[4]، وتقليب الأموال لا يناسب الوقف، والأولى الاقتصار على استثمار الوقف بهدف تحصيل ريعه.

2- عرف الشيخ خالد الراجحي الشركة الوقفية بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها[5]، ويشكل على هذا التعريف أنه أخرج شركة الشخص الواحد، مع أنها شكل من أشكال الشركات التي يمكن تأسيسها كشركة وقفية، كما سيمر بنا في المبحث الأول.

1د. أحمد الملحم: قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، الطبعة الثانية، جامعة الكويت(21/1).

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 823.

3 د. خالد المهنا: الشركات الوقفية، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل، ص 18.

4 محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410، ص 160. البركتي: قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1986، ص 70.

5 خالد الراجحي: تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية قدمت للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، ص15.

وبما أن كلا التعريفين لم يخل من إيراد، فإن التعريف الذي يميل إليه الباحث هو أن الشركة الوقفية: استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف.

ثالثاً: مشروعية عقد الشركة في الفقه:

أجمع الفقهاء- من حيث الجملة- على مشروعية الشركة[1]، وذلك لقوله تعالى: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[2] وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شقصا له من عبد أو شركا- أو قال نصيبا- وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل؛ فهو عتيق، وإلا فقد عتق منهما عتق)[3] وما رواه أبو داود عن أبي هريرة- رضي الله عنه- رفعه قال:(إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[4].

---

1 الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م، الطبعةالثالثة(13/3). النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية(1184/3). ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009(177/10). ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م(267/4).

2 سورة ص، آية24.

3 البخاري: المرجع السابق(892/2). مسلم بن الحجاج: الصحيح، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت(1285/3).

4 أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت(264/3).

المبحث الأول

الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية

من أهم المسائل التي يصبو إليها هذا البحث تحرير القول في الهيكلة القانونية للشركة الوقفية بما يتواءم مع الأحكام الشرعية للوقف من جهة، وقانون الشركات رقم1 لسنة 2016 من جهة أخرى، وللوصول إلى الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية يتطلب تحرير ما يلي:

المطلب الأول: أهم الأساسات الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية:

الأساس الأول: لزوم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة إلى لزوم الوقف- وهو المذهب عند متأخري الحنفية. وذهب أبو حنيفة إلى عدم لزوم الوقف إلا في صور أربعة، هي: المسجد إذا فرز، إذا حكم الحاكم باللزوم، إذا خرج الوقف مخرج الوصية، وإذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبداً فإنه يعتبر نذراً[1].

والأخذ بالقول القاضي بعدم لزوم الوقف متحتم في الشركة الوقفية إذا تم تأسيسها في دولة الكويت، بناءً على أن المادة السابعة من الأمر السامي[2] مالت إلى رأي أبي حنيفة في عدم اللزوم، إذ جاء فيها مانصه :(للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه، ولو شرط ذلك).

الأساس الثاني: تأبيد الوقف:

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م(343/4). منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مكتبة مير محمد، كراتشي(132/2). ابن الحاجب: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 449. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405(342/5). المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق(76/7).

2 في 29 من شهر جمادى الآخرة عام1370 هـ يوافقه 1951/4/5م، صدر في دولة الكويت الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وهو المعمول به في محاكم دولة الكويت إلى وقت إعداد هذا البحث.

الأصل في الوقف التأبيد، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[1] وقياس الوقف على العتق بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك.[2]

وذهب المالكية والحنابلة في وجه- مرجوح في المذهب، إلى جواز الوقف المؤقت قياساً على سائر الصدقات، واستثنى المالكية من ذلك ما لو كان الوقف بصيغة الوقف المطلق، إذ إنه يحمل على التأبيد والدوام[3]، وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع إذ جاء فيه: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت،،، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه).

والأخذ بالقول القاضي بجواز الوقف المؤقت هو المتحتم في الشركة الوقفية، وذلك لأن المادة(16) من قانون الشركات نصت على أن عقد الشركة مؤقت وليس دائماً، إذ جاء فيها ما نصه: (يكون تأسيس الشركة للمدة التي اتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها).

الأساس الثالث: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين، هما:

---

1 أحمد بن حنبل: المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة(156/2).النسائي: المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986(232/6). ابن ماجة: السنن، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي(476/3).وصححه الألباني.

2ابن عابدين: المرجع السابق(3/ 506) .الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر(4 / 79).الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر(2/ 383). المرداوي: المرجع السابق(23/7). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت(4/ 250). البعلي: اختيارات ابن تيمية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي، القاهرة ، ص 173 .

3الدسوقي: المرجع السابق(4/ 79) .ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 (244/6). المرداوي: المرجع السابق(7 / 23) .

1. لا يصح وقف النقود، وهذا ما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، والمالكية في قول، والشافعية في المعتمد، وأحمد في رواية عليها المذهب، واستدلوا بأن الوقف لما كان عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، والمقصود من النقود هو الثمنية، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك أصحابها.
2. صحة وقف النقود، وهذا ما قاله به بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية؛ اختارها ابن تيمية، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في العاصمة العمانية(مسقط) في الفترة من6 -11/ 3 /2004 م ،واستدلوا بأن دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ، ولم يرد ما يستثنيها من الأصل. [1]

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف النقود هو المتحتم في الشركة الوقفية، وذلك لأن من صور الشركة الوقفية شركة الشخص الواحد، وسيتم تأسيسها بإبدال أصول وقفية- غالباً ما تكون نقدية.[2]

الأساس الرابع: وقف المنقول:

اختلف الفقهاء في وقف المنقول على قولين، هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى عدم صحة وقف المنقول قصداً، واستدلوا بأن الصحابة- رضي الله عنهم- لم يعرف عنهم إلا وقف العقار، كما استدلوا بأن القياس في الوقف التأبيد؛ وهو غير متحقق في المنقول.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المنقول، كما أخذ بهذا الرأي محمد بن الحسن إذا تعارف عليه الناس- وهو المذهب عند الحنفية، واستدلوا بما رواه البخاري من حيث أبي هريرة- رضي الله عنه-قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (من احتبس فرسا في سبيل الله- إيمانا بالله وتصديقا بوعده- فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله،

---

[1] انظر/ ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت(5/ 430). ابن نجيم: المرجع السابق(5/ 338). ابن عابدين: المرجع السابق(3 / 374). الدردير: المرجع السابق(4 / 77). الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 2003م(6 / 22). ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1978(7/ 631). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 (4/ 308). السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر(15/ 321). ابن قدامة: المرجع السابق(8/ 229). ابن مفلح: الفروع، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1985(583/4). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، 1979(5/ 318). ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر(31/ 234).

[2] انظر ص 12 .

في ميزانه يوم القيامة)[1]وبما رواه مسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله)[2] . [3]

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الرأي الثاني كما في قراره رقم(181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع إذ جاء فيه: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها،،، العقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه).

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المنقول هو المتحتم في الشركة الوقفية، وذلك لأن أسهم شركات الأموال من الأموال المنقولة عند القانونيين.

الأساس الخامس: وقف المشاع:

إذا قلنا إن سهم الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة[4]، فإن وقف السهم في الشركة يأخذ حكم وقف المشاع[5] وهو على صورتين:

الصورة الأولى: ألا تقبل العين القسمة:

إذا كانت العين المشاعة لا تقبل القسمة فلا إشكال في جواز وقفها عند جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى الحنفية وقف المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله، وذهب المالكية في وجه إلى أن العين التي لا تقبل القسمة لا توقف.

الصورة الثانية: أن تقبل العين القسمة:

وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على رأيين، هما:

---

1 البخاري: المرجع السابق(34/4).
2 مسلم بن الحجاج: المرجع السابق(68/3).
3 انظر/ ابن نجيم: المرجع السابق(218/5،216). ابن عابدين: المرجع السابق(363/4). الدسوقي: المرجع السابق(77/4). الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة1417(4/ 239). المرداوي: المرجع السابق(8/7).
4 وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(63) بشأن الأسواق المالية والقرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بشأن وقف النقود والأوراق المالية.
5 وقف المشاع: أي وقف شيء مشترك غير مقسوم. البركتي: المرجع السابق، ص 239.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى جواز وقف المشاع، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن أن عمر -رضي الله عنه- جاء إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا؛ لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل! قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة)[1] وجه الدلالة: توجيه النبي- صلى الله عليه وسلم- بوقفها مع أن أرض خيبر لم تكن مقسومة.[2]

وهذا الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع على أن:(النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها،،، المفرز والمشاع، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن إلى أن وقف المشاع غير جائز- وعليه المذهب عند الحنفية، واستدل لقوله بأن من شروط الوقف قسمته كي يتحقق قبض الموقوف.[3]

والأخذ بالقول القاضي بجواز وقف المشاع هو المتحتم في الشركة الوقفية، وذلك لأن أسهم الشركة الوقفية تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة.

الأساس السادس: موقف الفقه الإسلامي من الشركات المعاصرة:

---

[1] تقدم تخريجه ص 5 .

2 الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية(6/ 94).
3 ابن نجيم: المرجع السابق(213/5). ابن عابدين: المرجع السابق(348/4). الحطاب: المرجع السابق(626/7). الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994(519/7).المرداوي: المرجع السابق(8/7).

تنقسم الشركات المعاصرة إلى شركات أموال[1]، وهي: (الشركة المساهمة العامة[2]والمقفلة[3]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، وشركة الشخص الواحد[5]، وشركة التوصية بالأسهم[6]) وشركات أشخاص[7]، وهي: (شركة التضامن[8]، وشركة

---

[1]شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول.

انظر/ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم(130). د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق(611/5).

2 الشركة المساهمة العامة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في قانون الشركات، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الإسمية لما اكتتب فيه من أسهم.
انظر/ المادة(119) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.
[3] الشركة المساهمة المقفلة: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم، ولا تختلف عن الشركة المساهمة العامة إلا في أن الاكتتاب في المساهمة المقفلة يقتصر على المؤسسين.

انظر/ المواد(234 -242)من قانون الشركات.

[4] الشركة ذات المسؤولية المحدودة: كيان قانوني لا يزيد عدد الشركاء فيه عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.

انظر/ المادة (92) من قانون الشركات.

[5] شركة الشخص الواحد: كيان قانوني يمكن تأسيسه لأي مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

انظر/ المادة(85) من قانون الشركات.

6 شركة التوصية بالأسهم: شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال، وحملة أسهم هذه الشركة، إما أن يكونوا متضمانين أو غير متضامنين، فأسهم المتضامنين منهم غير قابلة للتداول، لكن يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن، أما أسهم الشركاء غير المتضامنين؛ فإنه يجوز تداولها والحجز عليها ورهنها، وفقاً للأحكام الخاصة بالشركة المقفلة.
انظر/ المادة(60) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.
[7]شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضا، ويثق كل واحد منهم في الآخر.

انظر/ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة رقم(130). د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق(611/5).

8شركة التضامن: شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية- وعلى وجه التضامن- عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.
انظر/ المادتين(33) (43) من قانون الشركات.

التوصية البسيطة[1]، وشركة المحاصة[2]) وهذه الشركات مشروعة في الأصل، فقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(130) بشأن موضوع الشركات الحديثة ما نصه: (الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة) وجاء في المعيار الشرعي للشركة والشركات الحديثة ما نصه: (مشروعية الشركات الحديثة، ترجع إلى ما تقرر في الشريعة؛ من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيما أن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعاً، كالعنان والمضاربة ونحوها)[3].

المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني:

للدخول في تفاصيل الشكل القانوني المناسب للشركة يحسن الوقوف على الغرض من تأسيس هذه الشركة، حيث إن الغرض من تأسيسها يدور بين احتمالات ثلاث، هي:

الاحتمال الأول: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم:

إذا كان المقصود استثمار وقف نقدي قائم، فإن استثمار هذا الوقف جائز شرعاً سواءً أكان الاستثمار في شركة من شركات الأموال، أم كان في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك، وذلك في ضوء شروط استثمار الوقف

1لم يعرف القانون الشركاء شركة التوصية البسيطة، إلا أن المادة (56) منه نصت على أن الشركاء فيها على فئتين، هما:

- شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة، وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها.
- شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، ولا يكون أي منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

كما نصت المادة(57) على أن شركة التوصية البسيطة تتبع شركة التضامن في أحكام كثيرة، منها: ما يتعلق بالحجز على حصص الشركاء ورهنها.

2شركة المحاصة: شركة تعقد بين شخصين أو أكثر على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير، وقد نص قانون الشركات على أن شركة المحاصة ليس لها شخصية اعتبارية، وأنه لا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقدت معهم، كما نصت على أن الشركاء في هذه الشركة يرجع بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة، وفي ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح، وفي الخسارة، وفقاً لما اتفقوا عليه.
انظر/ المادة(76) من قانون الشركات والمواد التي بعدها.

(3)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 216.

النقدي التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(140) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه[1]، ولا تعتبر هذه الأصول التي تم الاستثمار بها وقفاً، وإنما الوقف هي النقود، بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(181) الذي جاء فيه: (إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس).

الاحتمال الثاني: أن يتم تأسيس شركة لإدارة الأصول الوقفية:

بناءً على أن الشركة الوقفية لا يمكن أن تكون شركة ربحية[2]، ففي البلدان التي لا يوجد فيها تنظيم قانوني للشركات غير الربحية، يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال، تكون مملوكة لأفراد طبيعين أو اعتباريين، ويعهد إليها إدارة الأوقاف واستثمارها سواءً أكانت عقاراً أو منقولات أو نقوداً أو غيرها من الأموال التي يجوز وقفها، على أن يكون ريع استثمارها للمصارف التي حددها الواقفون، فتكون هذه الشركة أجيرةً لدى نظار هذه الأوقاف ولا تستحق سوى رسوم إدارتها، وهذه الطريقة في استثمار الأوقاف تدخل في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم(140) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

الاحتمال الثالث: أن يكون الغرض من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات:

إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية الاستفادة من الإطار القانوني للشركات، فيمكن تأسيس شركة وقفية على أن لا تخالف الأصول الشرعية للوقف، وبما أن قانون الشركات سن شركات الأشخاص وشركات الأموال، فيقال:

---

[1] ضوابط استثمار الوقف التي نص عليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره المشار إليه، هي:

1. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
2. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
3. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
4. ينبغي استثمار أموال الوقف بالضيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.
5. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

[2] انظر ص 23.

بما أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقفين، فلا يمكن أن تكون الشركة الوقفية من شركات الأشخاص؛ وذلك بسبب تداخل الشخصية الطبيعية لحملة أسهم شركات الأشخاص مع شخصيتها الاعتبارية، والوقف يقتضي التفريق بين الشخصية الطبيعية للواقف والشخصية الاعتبارية للموقوف.

أما شركات الأموال، فإن اختلاف شخصيتها الاعتبارية عن شخصية حملة أسهمها لا يجعلها مؤهلة لأن تكون شركة وقفية، إلا إذا كانت مما يمكن تقييد التصرف فيها، وذلك لأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولذا فإن الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم لا يمكن أن تكونا شركة وقفية كونهما يقبلان التداول في أسهمها، أما شركات الأموال التي يمكن تقييد التصرف فيها فيمكن أن تكون شركة وقفية، وهذا متحقق في ثلاثة أشكال من شركات الأموال، أولها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بناءً على أن المادة(94) من قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 نصت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن تكون حصص الشركاء فيها على شكل أسهم قابلة للتداول، وثانيها: شركة الشخص الواحد؛ بناءً على أنها تأخذ حكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا القيد بنص المادة(91) من القانون، وأما الثالثة، فهي: الشركة المساهمة المقفلة، بناءً على أن عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة المعمول به لدى وزارة التجارة والصناعة نص على جواز إضافة مادة اختيارية بموافقة الشركاء تنص على أنه: (يجوز إضافة شروط خاصة بانتقال حصص الشركاء بما لا يخالف الأحكام الآمرة الواردة في قانون الشركات) كما نصت المادة(242) من القانون على أن الشركة المساهمة المقفلة غير قابلة للإدراج في البورصة، وفي حال إدراجها تتحول بقوة القانون إلى شركة مساهمة عامة، وبناءً على ما تقدم فإن هيكلة الشركة الوقفية تدور حول الصور التالية:

الصورة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

شركة الشخص الواحد الوقفية يمكن أن تؤسسها مؤسسة خيرية تقوم بالنظارة على أوقاف نقدية، وذلك بمناقلة[1] الوقف النقدي إلى رأس مال مال الشركة- إذا كان في تأسيس شركة للوقف مصلحة له، وقد نص قرار منتدى قضايا الوقف الرابع بشأن الاستبدال في الوقف، وأحكام أموال البدل على أن الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، هي:

1المناقلة: هي استبدال عين وقف بعين أخرى، لمصلحة. د. محمد عثمان شبير،د. حسن يشو: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، 2009، ص190.

1. إذا نص الواقف على جواز استبداله، وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه، ولا يجوز استبداله، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.
2. إذا تعطلت منافع الوقف تعطلا كاملا.
3. إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدا.
4. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
5. إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.
6. إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون ذلك بالضوابط الآتية :

أ- أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

7. إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف .

كما أن الاستبدال بصورتيه أجازه الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف بدولة الكويت، إذ جاء في المادة الرابعة منه ما نصه: (يجوز استبدال الوقف خيرياً أو أهلياً بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى).

وبعد إتمام المناقلة يتم تأسيس الشركة، وتبقى أركان الوقف على حالها لم تتغير، سوى ركن واحد وهو العين الموقوفة، وهذه الصورة للشركة الوقفية يمكن تأسيسها في دولة الكويت، وذلك بأن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتشغيل بعض مشروعاتها المجتمعية، مثل: (الاستماع، من كسب يدي، الرؤية، رعاية طالب العلم، وقف الوقت) تحت شركة ذات شخص واحد، بدلاً من مباشرة الأمانة العامة للأوقاف بتشغيلها، خصوصا أن تشغيل هذه المشروعات يكلف أموالاً طائلة من ريع الوقف، فتقوم الأمانة برسملة بعض أوقافها النقدية كي تكون أسهم الشركة وقفاً عن طريق المناقلة، ثم تقوم الشركة بتشغيل هذه المشروعات.[1]

الصورة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة:

[1] نصت المادة (4) من المرسوم الأميري بشأن تأسيس الأمانة العامة للأوقاف الصادر في 29 جمادى الآخرة 1414هـ يوافقه 1993/11/13 على أن الأمانة العامة للأوقاف يجوز لها تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات.

يتم تأسيس الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة في حال رغبة بعض المتبرعين بوقف أسهمهم فيهما، وذلك بأن يتم الاتفاق بينهم على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، وبعد جمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه في ضوء الإجراءات التي ستمر بنا في المباحث القادمة. فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفون، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليه المصارف التي نص عليها حملة الأسهم في حججهم الوقفية، وصيغة الوقف ما تضمنته الحجة الوقفية من شروط وأحكام، وهاتان الصورتان تندرجان في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم(181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الذي نص على أنه: (يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً).

والاحتمالان الأول والثاني- مع أهميتهما- أسهبت الدراسات الفقهية المعاصرة في الأحكام الخاصة بهما، ولن أفصل القول فيهما، أما الاحتمال الثالث المتمثل في تأسيس شركة وقفية وفق قانون الشركات رقم1 لسنة 2016 فهو محل البحث في المباحث القادمة من هذه الدراسة.

صور أخرى للشركة الوقفية:

بخصوص هيكلة الشركة الوقفية في المملكة العربية السعودية اطلعت على دراستين، إحداهما قانونية والأخرى شرعية، أما الأولى: فقد أعدها المحامي/ محمد بن أحمد الزامل وذهب فيها إلى أن هيكلة الشركة الوقفية حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية تتم بالطريقة التالية:

1. يتم إصدار صك وقفي أو ما يسمى بـ(الحجة الوقفية) ثم يصدر لكل صك سجل تجاري منفرد، وبناءً على السجل التجاري للصك يتم تأسيس مؤسسة تجارية مملوكة للصك، ويتم تعيين مدير للمؤسسة من قبل الواقفين أو مجلس النظار.
2. أو يتم إصدار أكثر من صك وقفي، ويكون لكل صك وقفي سجل تجاري خاص به، ثم يتم تأسيس مؤسسة لكل سجل تجاري، ثم يتم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يشترك في ملكيتها المؤسسات المملوكة للصكوك

الوقفية، ويتم تعيين مدير للشركة من قبل الواقفين أو مجلس النظار، وللشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الوقف.

3. أو يتم تأسيس شركة مساهمة مقفلة، لا يقل عدد المساهمين عن خمسة أسهم، وبعد تأسيس الشركة يقوم المساهمون بوقف أسهمهم.

أما الثانية: فقد أعدها القاضي الشيخ/ خالد الراجحي ويرى أن الشركة الوقفية إما أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة، ويتم تأسيسهما حسب التشريعات في المملكة العربية السعودية بالطريقة التالية:

1. يتم تأسيس الشركة، ثم يوقف كل شريك حصته في الشركة فتكون الشركة قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل.
2. يتم إصدار سجل تجاري لكل صك وقفي، ثم تشترك هذه الأوقاف من خلال سجلاتها التجارية في تأسيس الشركة، فتكون الشركة مملوكة للأوقاف.

هذه هي الهيكلة التي اقترحها الباحثان الكريمان، ولي عليها الملاحظات التالية:

1. استقر الأمر لدى الفقه الإسلامي على أن الوقف له شخصية اعتبارية، وبناءً على هذا فإنه لا إشكال شرعاً في تأسيس مؤسسة يملكها الوقف، إلا أن القوانين المدنية المعاصرة منها ما نص على أن الوقف له شخصية اعتبارية، كما في القانون المدني المصري- حسب المادة(52) من القانون، ومنها ما أعرض عن هذه المسألة وسكت عنها، كما في القوانين والتشريعات الكويتية، وعليه فإن الهيكلة المقترحة قد تناسب الوضع القانوني في دول دون أخرى.
2. إذا أقرت القوانين المعاصرة للوقف شخصية اعتبارية فهل ستسمح وزارة التجارة والصناعة للأوقاف بإصدار سجل تجاري للوقف؟ أعتقد أن قبول وزارة التجارة بهذا الأمر يتطلب وقتاً ليس بالقصير.
3. في حال كون الشركة ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة، فإن قانون الشركات نص على دور الجمعية العامة في هذه الشركات، وبما أن الطريقة التي اقترحها الباحثان تضمنت تأسيس مجلس للنظارة على الصكوك الوقفية فإن هذه الطريقة تعني تعارض بعض الصلاحيات بين مجلس النظارة من جهة والجمعية العامة من جهة أخرى.[1]

[1] انظر/ محمد أحمد الزامل: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الوقف، ورقة قدمت لملتقى الأوقاف الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص4. خالد بن عبد الرحمن الراجحي: المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني

في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية

سبق الحديث في المبحث الأول عن أشكال الشركات التي تناسب الشركة الوقفية، وهي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة وشركة الشخص الواحد، وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن أهم الإجراءات التي يتطلب تنفيذها لتأسيس الشركة الوقفية.

الإجراء الأول: عقد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد اتفاق الراغبين بالوقف على تأسيس الشركة حسب الهيكلة التي تم الحديث في المبحث السابق عنها، يقوم المؤسسون بعقد اجتماع للجمعية العامة لإشهار تأسيس الشركة، وتختص الجمعية التأسيسية بما يلي:

1. الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة.
2. الموافقة على تقويم الحصص العينية- إن وجدت- وذلك في حال رغبة بعض المساهمين بالمساهمة بأصول عينية لا نقدية
3. انتخاب مجلس الإدارة الأول.
4. اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
5. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
6. إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

الإجراء الثاني: تعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف:

لوزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت نماذج لعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة وشركة الشخص الواحد، ولتأسيس أي شركة تحت أي شكل قانوني من الأشكال القانونية التي تناسب الشركة الوقفية، فإن مؤسسي الشركة يلزمهم العمل بنموذج عقد التأسيس المعتمد لدى وزارة التجارة الصناعة، ويجوز لهم قانوناً تعديل عقد التأسيس في اجتماع جمعية عمومية غير عادية، ولخصوصية الشركة الوقفية يلتزم المؤسسون بتعديل البنود التي تخالف أحكام الوقف، ومنها:

1. النص على التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعديل البنود التي تتضمن مخالفات شرعية.
2. النص في عقد تأسيس الشركة على اختصاصات الناظر، مثل: (جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، عدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، متابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف) وهذه الاختصاصات تضاف إلى عمل الجمعية العامة للشركة مع ما نص عليه قانون الشركات من أعمال للجمعية العامة. [2]
3. حذف البنود التي تجيز تأجيل دفع قيمة الأسهم، وما يترتب عليها من سن غرامات التأخير عند عدم الدفع مع حلول مواعيد الاستحقاق.
4. تعديل جميع البنود التي تبيح انتقال حصة الشريك تنتقل حصصه إلى ورثة الشريك في حال وفاة الشريك.
5. تعديل جميع البنود التي تجيز رهن حصص رأس مال الشركة، والحجر عليها وبيعها بما يتواءم مع أحكام الوقف.
6. تعديل جميع البنود المتعلقة بنقل ملكية حصص الشركة بما يتواءم مع أحكام الوقف.
7. تعديل البنود الخاصة بتصفية الشركة بما يتواءم مع الشركة الوقفية.

الإجراء الثالث: إصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة:

الأصل في الحجة الوقفية أن تتم كتابتها من قبل القاضي الشرعي أو من جهة متخصصة في الوقف لديها مرجعية شرعية، ثم تقوم بتوثيق الحجة لدى القاضي، وفي حال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة يجب على الواقف كتابة حجته الوقفية والنص فيها على المعلومات اللازمة لوقف أسهمه في الشركة الوقفية، ومن أهمها:

---

2 نصت المادة (234) من قانون الشركات على أن ما عدا الأحكام المنصوص بشأن الشركة المساهمة المقفلة، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة، وقد نصت المادة (211) من قانون الشركات أن الجمعية العامة في الشركة المساهمة العامة تختص بما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
4. البيانات المالية للشركة .
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم .
8. تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة .
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

1. اسم الواقف، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.
2. تحديد عدد الأسهم الموقوفة وقيمتها الاسمية، وتاريخ الاكتتاب.
3. النص على إطلاع الواقف على عقد تأسيس الشركة.
4. تعيين ناظر الوقف، وذلك بتعيين نفسه ناظراً، أو بتعيين غيره ممثلا له في الجمعية العامة وناظراً على وقفه، ومن يخلفه عند عدمه،[1] وطريقة عزله في الحالات التي تستوجب عزله.
5. النص على اختصاصات ناظر الوقف، مثل: (جميع الأعمال المتعلقة بحفظ الأوقاف وعمارتها، المحافظة على الاستثمارات الوقفية وتنميتها وتعظيم ريعها بجميع الطرق الممكنة، الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في الحجة الوقفية، عدم استغلال الناظر لأنشطة الشركة فيما يرجع عليه بالنفع، متابعة تحصيل غلة الأوقاف وحفظها وصرفها في المصارف التي شرطها الواقف، تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة).
6. النص على مصارف الوقف، والشروط التي يرغب بتضمينها الحجة حسب ما يراه أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة بما لا يخل بمقصود الوقف من الناحية الشرعية.
7. النص على تخويل الناظر بتعديل عقد تأسيس الشركة وتعديله في ضوء القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
8. تخويل الناظر له بتعيين بمن يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها في ضوء ما يقدره الناظر، وذلك مثل: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.[2]
9. معالجة ما تتطلبه خصوصية الشركة الوقفية من جوانب قانونية ومحاسبية- حسب التفصيل الذي سيرد في المبحث الرابع، وخصوصا ما يتعلق منها بتأبيد الوقف وتأقيته.

---

1 نص الفقهاء على أنه في حال موت بعض النظار فللقاضي أن يعين من شاء، قال هلال الرأي: (أرأيت إذا أوصى الواقف إلى جماعة فمات بعضهم، ولم يوص إلى أحد؟ قال: فللقاضي أن يولي ذلك رجلاً بدل الهالك منهم) كما نص الحنابلة على أن الناظر إذا مات والواقف غير موجود فإن الحاكم يعين من شاء.
انظر/ هلال الرأي: أحكام الوقف، تحقيق: د. خالد عبد الله الشعيب، الطبعة الأولى، 2014، ص185. الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(382/12).

2 في الشركتين ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة المقفلة، تلتزم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس إدارة، وذلك للقيام ببعض الأعمال نيابة عن الجمعية العامة، وهذه الطريقة تبنى على القول بتعيين الناظر وكيل عنه في القيام ببعض أعماله، وترجع إلى

10. الإشهاد على الحجة.

ما نص عليها الحنفية بجواز توكيل الناظر من يراه للقيام ببعض أعمال الناظر أو كلها، قال ابن الهمام: (وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا، وله أن يعزله ويستبدل به أولا يستبدل).

أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا للناظر توكيل شخص آخر في حالات دون أخرى، فالمالكية يرون الجواز إذا أذن له الواقف، قال الحطاب: (علم من كلام ابن القاسم، أن الواقف إذا جعل النظر لشخص، فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره، إلا أن يجعله له الواقف، وقد تقدم ذلك أيضا في مسألة رسم استأذن من سماع عيسى، وأنه ليس له أن يوصي به إلا أن يقول له اجعله إلى من شئت، ويؤخذ ذلك أيضا مما نقله في التوضيح في باب الأقضية، كل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله، فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل ولو مفوضا وخليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك انتهى).

وأما الشافعية فإنهم أجازوا التوكيل بشرط إذن القاضي، قال ابن الرفعة: (ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا، ولو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله) وقريب منهم ما سلكه الحنابلة، قال المرداوي: (وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضا بشرطه، والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه أو الحاكم، قاله القاضي محب الدين بن نصر الله، وأما الناظر المشروط؛ فليس له نصب ناظر، لأن نظره مستفاد بالشرط، ولم يشرط النصب له).

انظر/ ابن الهمام: المرجع السابق(242/6). البهوتي: شرح منتهى الإرادات(180/7). الحطاب: المرجع السابق(656/7).ابن الرفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م (59/12).المرداوي: المرجع السابق(47/7).

المبحث الثالث

النظارة على الشركة الوقفية

النظارة[1] على الوقف من الولايات الشرعية الخاصة التي تثبت للواقف ابتداءً أو للقاضي- على تفصيل بين الفقهاء، وقد نص بعض الفقهاء على أن تولي ناظر على الوقف واجب شرعاً، قال ابن تيمية- رحمه الله: (الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الامام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر،،، لقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2]، وقد نصت المادة السادسة من الأمر السامي على أن:(الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة، تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف- إن كانت المصلحة تقضي بذلك). وهذا يقتضي وجوب تعيين ناظر على هذه الشركات كونها أوقاف، أما بخصوص النظارة على الشركة الوقفية، فهي على حالتين:

الحالة الأولى: شركة الشخص الواحد الوقفية:

مر بنا في المبحث الأول أن شركة الشخص الواحد الوقفية ستقوم بتأسيسها جهة واحدة بعد مناقلة بعض الأوقاف، وقد نصت المادة(89) من قانون الشركات على أن إدارة الشركة حق لمالك الشركة، ويجوز له أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، وعلى هذا فيجوز أن يكون مؤسس

1الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه. البهوتي: شرح منتهى الإرادات(183/7).
2ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق(86/31).

الشركة الوقفية ناظراً، وفي حال إخلاله بالنظارة فإن المادة السادسة من الأمر السامي نصت على أنه إذا (شترط الواقف النظارة لأحد فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف- إن كانت المصلحة تقضي بذلك).

الحالة الثانية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية:

مر بنا في المبحث الأول أن مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية سيوقفون أسهمهم بعد التأسيس، وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها جمعية عمومية بنص المادة(111) من قانون الشركات[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة المقفلة، كونها تأخذ أحكام الشركة المساهمة العادية فيما يتعلق بالجمعية العامة، فإن الباحث يرى أنه لا مانع شرعاً من كون الجمعية العامة ناظراً[2]، وذلك لأن الاختصاصات التي منحها قانون

1من أهم اختصاصات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقريـــــر مجلس الرقابة إن وجد .
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3. البيانات المالية للشركة .
4. اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح .
5. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة .
6. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .
7. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .
8. أي موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

انظر/ المادة (114) من قانون الشركات.

2 اختلف الفقهاء في حكم تولي الواقف نظارة وقفه على رأيين، هما:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة إلى جواز تعيين الواقف نفسه ناظراً، واستدلوا بما يلي:

1. أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- جعل النظارة على وقفه لنفسه حال حياته، ولابنته حفصة- رضي الله عنهما- بعد موته، جاء في رواية أبي داود: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد -صلى الله عليه وسلم- بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه) أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت(76/3).
2. أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها.
3. أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه فإن جعل النظر لنفسه جاز.

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن، والمالكية والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم الجواز واستدلوا بتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل الأصح. انظر/ ابن نجيم: المرجع السابق(244/5). الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية(207/10).ابن عابدين: المرجع السابق(379/4).القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م(329/6). الحطاب: المرجع السابق(637/7).الشربيني: المرجع السابق(175/10). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر(128/18).ابن قدامة: المرجع السابق(267/6). ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم ، 1986، الدمام، السعودية، ص 402.ابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة

الشركات للجمعية العامة العادية أو غير العادية لا يمكن منحها لجهة أخرى- كناظر الوقف، في حال ما لو عين الواقف ناظراً غير الجمعية العامة، كما يجوز للواقفين بعد تأسيس الشركة تعيين ناظر على الشركة يكون ممثلا في الجمعية العامة للشركة[1]، كما يجوز لهم توكيل جهة متخصصة في الوقف تمثل الواقفين في الجمعية العامة- بأجر أو بغير أجر.[2]

ويرد إشكال هنا يتمثل في طريقة عزل نظار الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، والجواب أنه يجوز للقاضي عزل الناظر- إن رأى المصلحة في ذلك- أن ينزع النظارة عن الواقفين أو عن الجهة الموكلة من قبل الواقفين، ويجعل الجهة المتخصصة في الوقف ناظرة على الوقف، وتبقى الجمعية العامة بصلاحياتها التي منحها قانون الشركات دون الاختصاصات التي منحت لهم كونهم نظار- وفق التفصيل الذي مر في المبحث السابق.[3]

الأولى،1397هـ(550/5). الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(380/12). الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، لبنان(16/3).

1بما أن النظارة من العقود الجائزة فيجوز للواقف عزل الناظر، كما يجوز للناظر فسخ عقد النظارة ولو لم يقبل الطرف الآخر بالفسخ.
انظر/ د. خالد الشعيب: النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ص 158.

2 نصت المادة(208) من قانون الشركات على أن المساهم في الشركة المساهمة يجوز له (أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض).

3 انظر ص 17.

المبحث الرابع

إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية، وطرق معالجتها من الناحية الشرعية

أظهرت لنا المباحث السابقة الخصوصية التي تتمتع بها الشركة الوقفية من الناحية الشرعية دون بقية الشركات، وبسبب هذه الخصوصية- فإن المعالجة المحاسبية لأصولها والتزاماتها لن تكون كأي شركة أخرى، وكذا الحال بالنسبة للجوانب القانونية التي تخص الشركات في ظل القيود الشرعية التي تخص الوقف، وفي هذا المبحث سنقف مع الإشكالات المحاسبية والقانونية التي تخص الشركة الوقفية، ومحاولة معالجتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية:

شرع قانون الشركات الكويتي رقم1 لسنة 2016 الشركات غير الربحية[1]إلى جانب الشركات الربحية، إذ جاء في المادة (3) منه أنه: (يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح، تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون)[2]، وبناءً على هذا فإن القانون فتح الطريق لتأسيس شركات غير ربحية، وتدخل فيها الشركات الوقفية، خصوصا أن الشركات الوقفية لا يمكن أن تكون ربحية، وذلك لما يلي:

---

1 عرفت الأمم المتحدة المؤسسة غير الربحية بأنها(كيانات قانونية أو اجتماعية منشأة بغرض إنتاج السلع والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدراً للدخل أو الربح أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشأ أو تشرف عليها أو تمولها)1 كما عرفها الدكتور حسين شحاته: (بأنها كيانات قانونية تقوم بمجموعة من الأنشطة المختلفة ذات الطابع الخيرى والاجتماعى والثقافى وما فى حكم ذلك بقصد تقديم مجموعة من السلع والخدمات والمنافع للناس وللمجتمع دون أن تكون الغاية الأساسية هى تحقيق الربح، وإن تحقق عائد فى بعض أنشطتها فإنه يوجه لتنمية وتطوير أنشطتها الخيرية والاجتماعية ونحوها).
انظر/ الأمم المتحدة: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، دراسات في الأساليب، السلسلة(واو)، ص 9. د. حسين شحاتة: محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، بحث غير منشور، ص6.
2 لم يحدد قانون الشركات الكويتي للشركة الربحية شكلاً من أشكال الشركات كما هو الحال في مشروع نظام الشركات غير الربحية في المملكة العربية السعودية(غير معتمد) الذي حدد الشركة الربحية بذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة المقفلة.

1. تهدف الشركة الربحية إلى تعظيم الربح لمصلحة المساهمين، أما الشركة الوقفية فإنها تهدف إلى تعظيم نشاطها ودعم الأنشطة التي أوقفت أسهم الشركة لها.
2. عند تصفية الشركة الربحية يؤول صافي أصولها إلى ملاك الشركة، وهذا غير متسق مع الوقف، وذلك لأن أصول الشركة الوقفية مملوكة لشركة أوقفت أسهمها، مما يقتضي تباين إجراءات تصفيتها عن إجراءات تصفية الشركة الربحية.
3. في الشركات الربحية يعتبر رأس مال الشركة أهم مصدر للتمويل كون الشركة تستفيد منه في توليد إيرادات لتمويل العمليات الجارية، أما في الشركات غير الربحية فإن مصدر تمويلها يختلف بحسب نشاطها، فلو كانت شركة حكومية فقد يتم تمويلها من الأجهزة الحكومية أو من الضرائب، ولو كانت خيرية فإن تمويلها يتم بالمنح والتبرعات.
4. في الشركات الربحية تتمثل ملكية المساهمين في حقوق المساهمين، وهي ملكية قابلة للبيع أو الهبة، أما في الشركات الوقفية فإن ملكية الواقفين فيها انتهت كون أسهم الشركة أوقفت بعد التأسيس.
5. في الشركات الربحية يستحق المساهم الأرباح النقدية التي قررت الجمعية العامة توزيعها، أما أرباح الشركة الوقفية فإنها ريع يصرف في مصرفه حسب ما شرط الواقف.
6. يشرف على الشركات الربحية ملاك الشركة من خلال الجمعية العامة، أما في الشركة الوقفية فقد يشرف عليها ملاك الشركة وقد تشرف عليها جهات أخرى- كما مر معنا في المبحث السابق.
7. أن القواعد المالية والمحاسبية التي تنظم نشاط الشركة الربحية تدور حول تعظيم ربح الشركة بصورة حقيقية، أما الشركات غير الربحية فإن القواعد التي تحكمها تدور حول تقديم خدمات ومنافع دينية أو خيرية أو تعليمية.[1]

وملخص القول أنه بتشريع القانون للشركة غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفي، ويتم إشهارها وإصدار عقد تأسيسها على أنها شركة غير ربحية.

المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة الربحية مع الشركة الوقفية:

إذا اتفقنا على على أن الشركة الوقفية شركة غير ربحية، فالسؤال الذي يجب أن نعرف إجابته يتمثل في مدى تناسب المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات غير الربحية كمعيار(117) و(124) و(136) للشركات الوقفية؟

1 أ. د. محمد عبد الحليم عمر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة13-2011/5/15، ص377. د. حسين شحاتة: المرجع السابق، ص8.

انقسم المعاصرون في هذه المسألة إلى أكثر من رأي، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أن للوقف طبيعة خاصة ويجب إصدار معايير محاسبية خاصة به، وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة13-2011/5/15، إذ جاء في القرار الصادر عنه:

(أولاً: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استناداً إلى ما يأتي:

1. يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبياً أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.
2. أن للوقف خصائص متميزة سواءً من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.
3. أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانياً: المعايير المحاسبية والوقف:

1. إن معايير المحاسبة الصادرة سواءً أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين، مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهافدة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.
2. نظراً للطبيعة المزدوجة للوقف، فإن تكوينه؛ وصرف ريعه يتم بدون مقابل بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.
3. إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف).

كما أخذ بهذا الرأي جملة من أهل العلم المعاصرين، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور/ حسين شحاتة.[1]

---

1 أ.د. محمد عبد الحليم عمر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» التي أقيمت في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، فى

الرأي الثاني: أن للوقف طبيعة خاصة، لكن يمكن تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المؤسسة الوقفية بعد تعديل ما يلزم تعديله بما يتواءم مع الوقف، يقول الدكتور فؤاد العمر: (الذي يظهر من ممارسات مؤسسات الأوقاف أنها تعمل بالمعايير المحاسبية طالما لا تتعارض مع الأحكام الشرعية- وهي كما تبين لنا سابقاً أن مساحة التعارض بينهما محدودة- أما إذا تعارضت المعايير المحاسبية مع الأحكام الشرعية فتقوم مؤسسة الوقف بذكر هذا التعارض، ويتم توضيحها في تقرير المدقق الخارجي أو في الإيضاحات المرافقة للقوائم المالية)[1] وقد ذكر الدكتور فؤاد العمر أن: (الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت منذ نشأتها(1994) تطبق المعايير المحاسبية الدولية، ومع ذلك فهناك العديد من المعايير التي لا تنطبق على أعمال الأمانة أو لا تتفق مع الأحكام الشرعية)[2].

وقريب من هذا الرأي ما اختاره الباحث/ بهاء الدين عبد الخالق بكر، إذ نص في دراسة له على أن: (بعض الفقرات في معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية، يمكن الاستفادة منها في محاسبة الوقف الإسلامي، وتتلاءم معه، وبعض آخر لا يمكن الأخذ به؛ يرجع لاختلاف طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته عن التبرعات بشتى أنواعها في معايير المحاسبة الأمريكية)[3].

والذي يراه الباحث أن وضع قواعد محاسبية خاصة بالوقف- على وجه العموم- وبالشركة الوقفية- على وجه الخصوص- ليس بالأمر الهين، كونها مهمة تتحملها الجهات الرقابية، وقد يتطلب وضعها سنوات، وعليه فإن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية- وخاصة ما يتعلق منها بالشركات غير الربحية، مع تعديل مع يتعارض مع الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها:

ذكرنا في المطلب السابق أن الشركة الوقفية يمكنها أن تأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية، مع تعديل مع يتعارض مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، ومن ذلك ما يتعلق بتقويم أصول الشركة الوقفية ومطلوباتها، وقد نص القرار الصادر

الفترة من 26-27 أكتوبر 2002م، ص 9. د. حسين شحاتة: دراسة عن الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، بحث غير منشور، ص 13.

1د. فؤاد عبد الله العمر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة13-2011/5/15، ص450.

2 د. فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص451، بتصرف يسير.

3 بهاء الدين عبد الخالق بكر: محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظات غير الربحية، مجلة أوقاف، العدد 30، الأمانة العامة للأوقاف، ص43.

عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي عقدته الأمانة العامة للأوقاف في إسطنبول في الفترة13-2011/5/15 على أن أصول الوقف يتم تقويمها بالطريقة التالية:

1. يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة، أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.
2. بعد ذلك- وعند إعداد القوائم المالية- يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة(السوقية) ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حساب(احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعدل به قيمة الاستثمارات.
3. يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية- قيمة الاقتناء- بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة).

أما مطلوبات المؤسسة الوقفية فقد نص القرار ذاته على أن المؤسسة الوقفية تعالج مطلوباتها وفق التالي: (ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف- سواءً أكانت له أم عليه- التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتي:

1. أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.
2. لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.
3. تقوم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
4. لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحقت وقبضت فعلاً).

المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية:

الوقف إما أن يكون على معين أو غير معين، وقد فصلت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة التي أقامها بيت الزكاة زكاة الأصول الوقفية على النحو التالي:

1. لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.
2. تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين،كريع أموال الوقف الأهلي(الذري)ولا تجب في ريع الوقف الخيري.
3. لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد).

كما جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم(28) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما نصه: (يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين).

ويشكل على هذا أن بعض الدول تلزم فيها الجهات الرقابية الشركات بأداء الزكاة- كما هو المتبع في المملكة العربية السعودية- ولمعالجة هذا الأمر فقد صدر قرار وزاري من معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية رقم(372) بتاريخ 1437/2/14 باستثناء الأوقاف الخيرية في وجوه البر العامة من وجوب إخراج الزكاة، وعليه فلا أثر لهذه المسألة على الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

أما بالنسبة لدولة الكويت فقد صدر فيها القانون رقم(46) لسنة2006م في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة والعامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وفيه إلزام للشركات المساهمة العامة والمقفلة بإخراج نسبة من صافي الربح، وأثر هذا القانون لا يظهر إلا في الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، أما شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا علاقة لهما بالقانون، كونهما من غير الشركات المساهمة. أما الشركة المساهمة المقفلة الوقفية فإنها ملزمة بحكم القانون بدفع ما نسبته1%من صافي أرباحها إلى الدولة لصرفها في الخدمات العامة مثل: (الأمن والعدالة، الدفاع، الخدمات التعليمية، الخدمات الصحية، التكافل الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، الخدمات الإعلامية، الخدمات الدينية، الإسكان، المرافق، الكهرباء والماء، الزراعة والثروة السمكية)[1]، إلا أن هذا القانون- حتى لو سمى الرصيد المدفوع من قبل الشركة المساهمة المقفلة زكاة- لا يعتبر قانوناً لدفع الزكاة، وذلك لأن الزكاة غير مرتبطة شرعاً بتحقيق الربح، فقد تحقق الشركة خسارة في سنة من السنوات وتجب عليها الزكاة، كونها تملك أصولاً زكوية، وقد تحقق أرباحاً ولا تجب عليها الزكاة، كون أصولها غير زكوية، ولذا فإن هذه النسبة لا تعتبر زكاة في نظر الشرع لا من جهة الأصول التي تمت تزكيتها ولا من جهة مصارفها، فتعتبر في حكم الضرائب، وعلى الواقف أن ينص في الحجة الوقفية على استثناء هذه النسبة الواجب دفعها بحكم القانون من ريع الوقف، كي يتمكن ناظر الوقف من دفعها للجهات الرقابية.

المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية:

[1] انظر/ المادة(19) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الأصل في ريع الوقف صرفه في ضوء الشروط التي نص عليها الواقف، كما جاء في الحديث: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[2] إلا أن المادة(118) من قانون الشركات نصت على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة(تقتطع سنوياً من أرباح الشركة الصافية لتكوين احتياطيات[3] طبقاً للأحكام المقررة في شركة المساهمة) كما نصت المادة(91) على أن شركة الشخص الواحد تأخذ أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما الشركة المساهمة المقفلة فإنها تأخذ أحكام الشركة المساهمة في هذه المسألة، وبالرجوع لأحكام الشركة المساهمة نجد أن القانون نص في المادة(222) على أنه: (يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للشركة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر) كما نصت المادة(224) على أن الشركة المساهمة (يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية).

وهذه الطريقة التي أخذ بها القانون تشكل على ريع الشركة الوقفية، إذ إن الأرباح المتحققة في الشركة الوقفية تعتبر ريعاً للوقف، والأصل في ريع الوقف صرفه فهل يعتبر الإحتياطي القانوني تأصيلاً للريع[4]؟

يرى الباحث أن الاحتياطي القانوني في الشركة الوقفية لا يتعارض مع صرف الريع الواجب شرعاً، وذلك لأن الاحتياطي إذا كان لتغطية خسائر الشركة فلا إشكال، وإن كان لتوزيع أرباح على المساهمين فإن الشركة الوقفية شركة

---

2 تقدم تخريجه ص 5.

3 الاحتياطيات هي: جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007م، ص 392.

4 تأصيل ريع الوقف: هو تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية وغراس، اقتضاها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف، أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقاً بشروط، أو يقال إنه: تحويل جزء من ريع الوقف من وضع السيولة إلى الحبس والوقف، بحيث يأخذ الريع حكم الوقف.
انظر/ قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع. د. ناظم سلطان المسباح: تأصيل ريع الوقف، بحث غير منشور، ص 14.

غير ربحية، ولم يفرق قانون الشركات في هذه المسألة بين الشركة الربحية وغير الربحية، مما يدل على أن احتياطي الشركة غير الربحية لن يستغل في توزيع أي عوائد على المساهمين، أما في حال تصفية الشركة الوقفية فسيتم توزيع جميع الإحتياطيات في مصارفها فيطبق عليها ما يقال في تصفية الشركة الوقفية[5]، وخروجاً من الإشكال فيحتاط للاحتياط القانوني بنص الواقف عليه في الحجة الوقفية، وقد أشار منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بخصوص تأصيل الريع نصه:

1. إذا وجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه، فيلتزم بشرطه، لأن شرط الواقف كنص الشارع.
2. إذا لم يوجد شرط للواقف، فيرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نص في المؤسسة فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذر ذلك يلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:

- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
- توزيع الريع على الموقوف عليهم.
- تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.
- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفاً، لأن التابع تابع، وذلك مثل: إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية، في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.
- يشترط في الوقف الذري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع، أو انقراضهم.

المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية:

الخسارة هي: مقدار النقص في صافي موجودات المؤسسة المالية الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال فترة زمنية معينة[6]، وخسارة الشركة الوقفية إن كانت بتعد أو تفريط من مجلس إدارة الشركة فمجلس الإدارة يتحمل هذه الخسائر الدفترية، أما إن لم تكن الخسارة بتعد أو تفريط من مجلس الإدارة- وهذا هو الغالب- فتحمل الشركة هذه

---

[5] انظر ص 36.

[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 39.

الخسائر وتعوض من الاحتياطيات الإلزامية، وفي حال استمرار خسائر الشركة فإن الأعراف التجارية تقضي بمعالجة هذه الخسائر بأكثر من طريقة، منها:

الفرع الأول: معالجة تعثر الشركة الوقفية بزيادة رأس مال الشركة:

زيادة رأس مال الشركة يرجع- غالباً- إلى سببين، أولهما: حاجة الشركة إلى سيولة نقدية رغبة في تعظيم أعمالها وأنشطتها، وأما الثاني: فهو جبر نقص السيولة لدى الشركة بسبب الخسائر التي حلت بالشركة، وقد نظم قانون الشركات مسألة زيادة رأس مال الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تجوز زيادة رأس مالها بشرط ألا يكون عن طريق الاكتتاب العام كما نصت عليه المادة(94) من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة الشركة الشخص الواحد، بنص المادة(91) من القانون ذاته، وأما الشركة المساهمة المقفلة فقد جاء في المادة(241) من قانون الشركات مانصه: (إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون) أما من الناحية الشرعية فإن زيادة رأس المال جائز شرعا، جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم(63) بشأن الأسواق المالية ما نصه: (يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة- حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة- أو بالقيمة السوقية) وجاء في معيار الشركة: (يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية).[7]

وفي حال الشركة الوقفية، فإن شركة الشخص الواحد الوقفية لها مالك واحد، ويجوز له زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف لديه، حسب ما ورد في المبحث الأول. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، فإن مساهمي الشركة- وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها، حسب ما ورد

7 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 338.

في المبحث الأول، مع ملاحظة أن زيادة رأس مال الشركة في القانون لا يتم إلا بالقيمة الاسمية للسهم لا العادلة أو السوقية.

الفرع الثاني: معالجة تعثر الشركة الوقفية بخفض رأس مال الشركة:

يرجع قرار الشركة بخفض رأس مالها إلى أكثر من سبب، منها: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، أو تعرض الشركة لخسائر جسيمة أدت إلى فقد جزء من رأس مالها، وتختص الشركة الوقفية بسبب آخر وهو: رغبة أحد الواقفين بالرجوع عن وقفه. وقد نظم قانون الشركات مسألة خفض رأس الشركات في جميع الشركات بما في ذلك الشركات التي تناسب الوقف، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز خفض رأس مالها كما نصت عليه المادة(117) من قانون الشركات، وتأخذ حكمها في هذه المسألة شركة الشخص الواحد، كما نصت عليه المادة(91) من القانون ذاته، وأما خفض رأس مال الشركة المساهمة المقفلة فإنه يأخذ أحكام خفض رأس المال في الشركة المساهمة العامة بنص المادة(234)، والتي يكون تخفيض رأس مالها بالطرق التالية:

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم، بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو رد جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة.
2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال، ويتم هذا الإجراء إما بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، أو رد جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة هي الدارجة في أكثر حالات تخفيض رأس المال.
3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.[8]

أما من الناحية الشرعية فيقال: إن الطريقة الأولى غير مطبقة في أكثر حالات تخفيض رأس المال- مع أنها مقبولة قانوناً- أما الطريقة الثالثة، فإنها تخص الشركات المدرجة في البورصة وهذا لا يتفق مع الشركة الوقفية كونها غير قابلة للتداول، أما الطريقة الثانية: فإما أن تكون بإلغاء من ثمن الأسهم المدفوع بما يعادل الخسارة التي تعرضت لها الشركة، وهذه الطريقة لا تناسب الشركة الوقفية من الناحية الشرعية وذلك لأن أسهم الشركة وقف، ويمثل الأسهم رأس مال الشركة، ولا يجوز شرعاً التصرف بالوقف بهذه الطريقة لأنها تقضي شطب جزء من العين الموقوفة. وإما أن تكون برد

[8] انظر المادة (170) من قانون الشركات.

جزء نقدي من قيمة السهم المدفوعة، وهذه الطريقة يمكن أن تعالج من الناحية الشرعية بإحدى طريقتين: أولاهما أن تعامل الأسهم المشطوبة معاملة إبدال واستبدال المال الموقوف، فتقوم الجمعية العامة كونها ناظر الوقف بالإشراف على إبدال هذه الأسهم بأموال وقفية أخرى بالتنسيق مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة، وأما الثانية فهي أن تقرر الجمعية العامة الرجوع عن وقف هذه الأسهم إذا قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ برأي أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف إلا في صور- كما تم بيانه في المبحث الأول- بشرط نص الواقفين على عدم لزوم الوقف في الحجة الوقفية.

المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية:

بما أن الشركة غير الربحية لا يجوز لها أن تصدر صكوكاً ولا يجوز لها أن تتلقى تبرعات بنص المادة(3) من قانون الشركات لسنة2016، وبما أن الشركة الوقفية قد تواجهها بعض الظروف التي تضطر حينها الوقفية للاستدانة من البنوك، ولذا فإنه من الأهمية بمكان الحديث عن حكم استدانتها من البنوك.

بما أن الشركة وقف وينظم نشاطها أحكام الوقف، فإن استدانة ناظر الوقف لمصلحة الوقف لا يجوز إلا في حالات معينة، جاء في معيار الوقف مانصه: (لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة) كما نص المعيار على أن الناظر (تجوز له الاستدانة في حال عدم نص الواقف عليها في الحالات التالية: حاجة الوقف للصيانة أو العمارة الضرورية مع عدم وجود غلة كافية، دفع الالتزامات المالية مع عدم وجود غلة كافية، العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع بالوقف، ألا تكون الاستدانة للصرف على مستحقي الغلة)[9]، وعليه فإن الباحث يرى أن استدانة الشركة الوقفية يجب أن ينضبط بما يلي:

1. في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الوقفية توكل الجمعية العامة مجلس إدارة الشركة بالاستدانة، على أن تكون الاستدانة لتمويل أنشطة الشركة التشغيلية، لا للصرف على المستحقين. [10]
2. أن تكون الاستدانة بإحدى الأدوات المقبولة شرعاً.

---

[9] الاستدانة لمصلحة الوقف فيه تفاصيل فقهية أعرضت عنها، واقتصرت على ما اختاره معيار الوقف.

انظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 831، بتصرف يسير.

[10] انظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 832. القرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

3. ألا تقوم الشركة بالاستدانة إلا بعد الرجوع لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، منعاً للشركة من الاستدانة لأمور كمالية أو تحسينية يمكن الاستغناء عنها.

والكلام في هذه المسألة يجرنا للكلام في مسألتين، هما:

المسألة الأولى: حكم رهن الشركة الوقفية أسهمها للدائن:

بما أن أسهم الشركة الوقفية هي محل الوقف- كما مر بنا في المبحث الأول- فلا يجوز شرعاً رهن أسهم الشركة الوقفية للدائن، وذلك لأن الوقف لا يجوز رهنه، وبما أن قانون الشركات لسنة 2016 أجاز رهن أسهم شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمساهمة المقفلة فيجب النص في الحجة الوقفية على منع رهن أسهم الشركة الوقفية.

المسألة الثانية: حكم رهن الشركة الوقفية أصل من أصولها للدائن:

ذكرنا في المبحث الأول أن الموقوف في كل من شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة هي أسهم الشركة، وكون أسهم الشركة وقفاً لا يعني أن أصول الشركة وقف، وإنما هي مِلك للوقف، والتفريق بين الوقف وأصوله المملوكة له، طريقة نص عليها جمع من الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية، ففي المذهب الحنفي، جاء في الفتاوى الهندية: (لو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له، صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية)[1] العتابية)[1] وقال ابن مازة: (وفي «نوادر هشام» إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز ويصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه،،،، وفي «مجموع النوازل»: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولي صح، ولم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكاً للمسجد وهبة، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبداً لخدمة المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ

[1] جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار صادر(447/3).

من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية؛ والوصية بغير قبض يكون تمليكاً، فكذا هنا غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية؛ والوصية تصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا يتم إلا بالتسليم)[1]، وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الكبير: (وهو الموقوف عليه بقوله(على أهل التملك) حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل)[2]، أما في المذهب الشافعي فقد جاء في أسنى المطالب: (وإن أوصى للمسجد بشيء صحت وصيته ثم صرف في عمارته ومصالحه لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه في أهمها باجتهاده ولو أراد تمليكه فإنها تصح لأن له ملكا وعليه وقفا)[3] وقال الشربيني: (وتصح- أي الوصية- لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فإن قال: أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي: هذا هو الأفقه الارجح)[4].

وهذه الطريقة سلكها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(181) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، كونه نص على أن الأصول التي استثمر فيها الوقف ملك للوقف وليست وقفاً، إذ جاء في القرار ما نصه: (إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس).

وبناءً على هذه النصوص التي نصت على أن الوقف يملك، وأن الوصية تصح له، فيقال إن الشركة الوقفية بشخصيتها الاعتبارية تملك أصولها أو موجوداتها، وهذه الأصول يتصرف فيها ناظر الوقف بجميع التصرفات المقبولة

---

[1] ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي(107/6).

[2] الدسوقي: المرجع السابق(4/ 77).

[3] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000(32/3).

[4] النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، 2005، دار المنهاج، ص 351. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت(223/2).

شرعاً بحسب مصلحة الوقف، وعليه فإن الباحث جواز رهن موجودات الشركة الوقفية للدائنين إن كانت مصلحة الوقف تقضي بذلك، بشرط موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثامن: حل الشركة الموقوفة وتصفيتها:

نصت المادة (266) من قانون الشركات على أن الشركة يتم حلها في حالات منها: (انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد، انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه، هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجديا، إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، اندماج الشركة في شركة أخرى، شهر إفلاس الشركة، صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية، صدور حكم قضائي بحل الشركة) وفي حال حل الشركة تعين الجمعية العامة للشركة مصف يقوم ببيع أصولها وسداد ديونها، وبعد التصفية نص القانون على أن المصفي يقوم بقسمة صافي الموجودات بين الشركاء، وقد نصت المادة (278) من القانون على أن الشخصية الاعتبارية تبقى للشركة بالقدر اللازم لإتمام التصفية.

أما في الشركة الوقفية فإن مسألة حل الشركة التي ألزم بها القانون- في حالات، يجب أن تعالج في الحجة الوقفية بصورة واضحة، فينص فيها الواقف على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة، مثل حل عقد الشركة، كما ينص على أن تصفية أصول الشركة يقوم بها القاضي، على أن يقوم بتصفية جميع أصول الشركة وبيعها بالقيمة العادلة، ثم يقوم بسداد ديون الشركة، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر- في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعاً يصرف في مصارف الوقف.

المبحث الخامس

آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع

1. تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين:

يؤكد تاريخ الوقف على أن تطور الوقف مرتبط بحاجة المجتمعات، فحاجة المسلمين في العصور الأولى تختلف أقل بكثير من حاجتهم اليوم، حتى إن أكثر الوقف لديهم كان في العقار، أما بقية الأصول كالمنقولات والنقود فقد اختلف الفقهاء في وقفها خوفاً من ضياعها أوعدم ضبطها. أما الشركات الوقفية فإنها تطوير لوقف الأنشطة بدلاً من الأعيان، وهذه الأنشطة تدور حول أصول حياة الإنسان مثل: التعليم، الصحة، الإغاثة، وغيرها من الأنشطة التي تحقق للوقف بعضاً من أهدافه.

2. إدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة:

من المعلوم أن تحقيق الوقف للفائدة المرجو منه لا يكون إلا باستثمار أصله، ولذا نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(140) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه على أنه(يجب استثمار الأصول الوقفية سواءً أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشرة بأعيانها) إلا أن الأصول الوقفية كانت في السابق لا تخرج عن العقار غالباً، حتى وقع خلاف بين الفقهاء في وقف المنقول والمنافع والنقود، أما في الحياة المعاصرة فإن النشاط التجاري تطور كثيراً، وقد(شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطورا عجيبا وسريعا في أدوات الاستثمار وطرقه قد يزيد عما عرفه الناس خلال قرون عديدة. فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم)[1] ومن أهم أدوات الاستثمار المعاصرة أسهم الشركات التجارية بأشكالها، والتي بلغت نسبة الاستثمار العالمي في الأسهم تبلغ 47.6% من حجم الأموال المتداولة ولذا فإن ابتعاد الأوقاف عنها يعني ابتعادها عن نصف الثروات العالمية تقريبا[2]، فضلا عن أدوات الاستثمار الأخرى مثل الصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتحقيق هذا الغرض النبيل ينقل الوقف من الحيز الفردي إلى الحيز المؤسساتي، كما أنه يؤدي إلى زيادة وتنوع المؤسسات المالية

1د. منذر قحف: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، بحث قدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامية، ص 8.
د. فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف،الطبعة الأولى، 2007، ص 135

الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في السوقين المحلية والعالمية، علماً بأن الدول الرأسمالية اليوم قد يقال إنها تفوقت على الدول الإسلامية في هذا الجانب إذ أصبحت بعض الشركات العالمية شركات وقفية، مثل الشركة الهولندية إنجيكا ستيتشينج والتي تقوم بتشغيل شركة(IKEA)[3] وساعات رولكس.

3. دمج الأوقاف الصغيرة سواءً أكانت أوقافاً نقدية أو أسهماً في استثمارات مجتمعة مع بعضها البعض:

بما أن تكلفة تشغيل المؤسسات التعليمية والصحية مرتفعة جدا، فإن حجم الأوقاف التي ستوقف لها يجب أن تكون مواكبة للحاجة التشغيلية للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فالمؤسسات التعليمية كالجامعات لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات العلمية والبحثية كما يلزمها تأسيس أكبر المكتبات ودور البحث العلمي، والمؤسسات الصحية لكي تنجح يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات الطبية كما يلزمها تأسيس أكبر المختبرات ودور البحث العلمي،و تكلفة مثل هذه الأوقاف لا يمكن أن تغطيها الأوقاف الصغيرة، ولذا فإن الشركات الوقفية يمكنها جمع أكبر قدر من الأوقاف الصغيرة تحت مظلة شركة وقفية واحدة تخصص أوقافها للأنشطة التعليمية أو الصحية، وبهذا تحقق لها التقليل من تكلفة استثمار الأوقاف وتشغيلها مقارنة بتكاليف استثمار الأوقاف الصغيرة، وهذا يعني زيادة العائد من الوقف، وقد ذكر الدكتور محمد الجرف أنه باستعراض بعض الدراسات المسحية تبين له: ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها في الأجلين: القصير، والطويل، مقارنة بالأوقاف ذات القيمة السوقية الصغيرة لأصولها،[4] كما ذكر أن باستعراض بعض التقارير المالية لبعض الشركات التي استثمرت فيها أوقاف صغيرة أن عوائد هذه الأوقاف الصغيرة ارتفعت بعد الإسهام في هذه الشركات[5]، مما يدعم التوجه نحو الاندماج.

---

[3] تعد شركة إيكيا (IKEA)أكبر شركة منتجة للأثاث في العالم، أسسها إينغفار كامبراد في عام 1943 في السويد ويديرها الآن بالمشاركة مع مجموعة هولندية .واسم إيكيا IKEAهو اختصار لاسم المؤسس، والمزرعة التي نشأ بها "إلمتاريد أغونارید "ثم اسم المنطقة التي ينتمي إليها، جنوب السويد.

[4] د. محمد سعدو الجرف: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، بحث غير منشور، ص18.

[5] د. محمد سعدو الجرف: المرجع السابق، ص20.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في الشركة الوقفية ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ومن ذلك ما يلي:

1. إن بيان حكم مسألة استجدت في حياة المسلمين أمر ممكن، وذلك بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم، والاسترشاد بأقوال الفقهاء.
2. الشركة الوقفية، هي: استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف.
3. الكلام في الشركة الوقفية يقوم على مجموعة من الأسس الفقهية، منها: (عدم لزوم الوقف، عدم تأبيد الوقف، مشروعية وقف النقود، مشروعية وقف المنقول، مشروعية وقف المشاع، مشروعية الشركات المعاصرة).
4. إذا كان المقصود من تأسيس الشركة الوقفية استثمار وقف نقدي قائم، فيجوز في هذه الحالة استثمار الوقف بأي شكل من أشكال الشركات المعاصرة، كما يجوز استثماره في صناديق الاستثمار أو المحافظ أو الصكوك.
5. في الدول التي لم تشرع الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة من شركات الأموال لإدارة الأصول الوقفية.
6. في الدول التي شرعت الشركات غير الربحية يمكن تأسيس شركة وقفية، وتكون شركة شخص واحد، أو ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة.
7. من أهم الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة الوقفية: عقد الجمعية العامة التأسيسية، تعديل عقد التأسيس بما يتواءم مع أحكام الوقف، إصدار حجة وقفية تناسب الشكل القانوني للشركة.
8. مؤسس شركة الشخص الواحد الوقفية هو الناظر عليها، وأما الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوقفية أو الشركة المساهمة المقفلة الوقفية، فقد يكون الناظر عليها الواقفون، أو من يختاره الواقفون من أشخاص طبيعين أو اعتباريين، أو من يختاره القاضي.
9. الشركة الوقفية شركة غير ربحية من الناحية القانونية، ويترتب على هذا: تعديل المعايير المحاسبية الدولية- ومنها المعايير الخاصة بالشركات غير الربحية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
10. لا تجب الزكاة في أسهم الشركة الوقفية، أما الموجودات التي تملكها الشركة الوقفية فتجب فيها الزكاة إن كان الوقف على معينين، حسب الضوابط الفقهية لزكاة الشركات.
11. لا إشكال شرعاً في الإحتياطي الإجباري للشركة الوقفية، كونه يدخل في صور تأصيل الريع المقبولة شرعاً.

12. إذا كانت الشركة الوقفية شركة شخص واحد، فيجوز زيادة رأس مالها بمناقلة بعض الأوقاف التي يقوم مؤسس الشركة بالنظارة عليها، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، فإن مساهمي الشركة- وهم الواقفون- يجوز لهم زيادة رأس مال الشركة، وبعد إصدار أسهم الزيادة يتم وقفها.

13. يجوز تخفيض رأس مال الشركة الوقفية، بإبدال جزء من الأسهم الموقوفة إلى أصل وقفي آخر، بأن تصدر الجمعية العامة قراراً بالرجوع عن وقف الأسهم التي سيتم تخفيضها.

14. يجوز لناظر الشركة الوقفية الاستدانة لمصلحة الوقف بشروط، وفي حال استدانته لا يجوز له أن يرهن أسهم الشركة الموقوفة، ولكن يجوز له أن يرهن أصل من أصول الشركة الوقفية للدائن.

15. لمعالجة مسألة حل الشركة الوقفية حسب الإجراءات القانونية، يجب أن ينص الواقف في حجته الوقفية على أن الوقف غير مؤبد، وأنه يجوز له الرجوع عنه في حالات معينة، مثل حل عقد الشركة.

16. تتم تصفية أصول الشركة الوقفية ببيعها بالقيمة العادلة، ثم تسدد ديونها، ثم يقوم بمناقلة رأس مال الشركة بقيمته الاسمية إلى وقف آخر- في ضوء أحكام الاستبدال، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر ريعاً يصرف في مصارف الوقف، وكل هذه الإجراءات تتم بإشراف القاضي.

17. للشركة الوقفية أثر على الوقف، من حيث: تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين، وإدخال الأوقاف للحياة التجارية المعاصرة، ودمج الأوقاف الصغيرة سواءً أكانت أوقافاً نقدية أو أسهماً في استثمارات مجتمعة مع بعضها البعض.

الفهرس

مقدمة	أ
تمهيد: في التعريف بالشركة الوقفية ومشروعيتها.	1
المبحث الأول: الشكل القانوني المناسب للشركة الوقفية	4
المطلب الأول: أهم الأساسات الفقهية التي تقوم عليها الشركة الوقفية	4
المطلب الثاني: في بيان الغرض من تأسيس الشركة الوقفية وأثره على شكلها القانوني	10
المبحث الثاني: في بيان الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة الوقفية	16
المبحث الثالث: النظارة على الشركة الوقفية	20
المبحث الرابع: إشكالات محاسبية وقانونية تتعلق بالشركة الوقفية، وطرق معالجتها من الناحية الشرعية	23
المطلب الأول: الشركة الوقفية بين الشركة الربحية وغير الربحية	23
المطلب الثاني: مدى اتفاق المعايير المحاسبية للشركة غير الربحية مع الشركة الوقفية	24
المطلب الثالث: معالجة أصول الشركة ومطلوباتها	26
المطلب الرابع: أثر الإلزام بإخراج الشركة زكاتها الواجبة أو بعضها على الشركة الوقفية	27
المطلب الخامس: احتياطيات الشركة الوقفية	28
المطلب السادس: معالجة خسارة الشركة الوقفية	30
المطلب السابع: استدانة الشركة الوقفية	33
المطلب الثامن: حل الشركة الموقوفة وتصفيتها	36
المبحث الخامس: آثار تأسيس الشركات الوقفية على المجتمع	37
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات	39
الفهرس	41